المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

[illegible]

١٤٦

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

٤٢١٢ ف ٦/٩١٢

شرح الورقات لامام الحرمين

محمد بن محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٢١×١٥,٥سم

[illegible]

١٦ر٢١
ش ٠ أ

شرح الورقات لامام الحرمين ،تأليف ابن امام الكاملية ،محمد بن محمد ــ ٨٧٤هـ ٠ خــط القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا ٠

٤ ق ٢٣ س ١٦ر٥×٢١ سم

٤٣١٢ نسخة حسنة ،خطها نسخ حسن ،ناقصــــة الآخر ٠

الاعلام ٧: ٢٧٨ البدر الطالع ٢: ٢٤٤

١ ــ أصول الفقه الاسلامى أ ــ المؤلــــف ب ــ تاريخ النسخ ٠

كتاب شرح الورقات للشيخ الامام العالم العلامة برهان
الدين وفخر العارفين ابن امام الكاملية
نفعنا الله به امين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

وصل اللهم على سيدنا ومولانا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم عدد خلقك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين حبيب
الله ابي القاسم محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين **اما**
بعد فهذا تعليق على الورقات المنسوبة لشيخ الاسلام البحر الرباني
عبد الملك امام الحرمين رضي الله تعالى عنه وارضاه ونفعني ببركاته
سألني بعض العلماء العاملين في وضعه عليها فلم يمكني مخالفته فوضعته
مستعينا بالله تعالى مع قلة البضاعة ملخصا له فيما وقفت عليه من شروحها
وغيرها لك جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفع به وهو حسبي ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين **بسم الله الرحمن الرحيم**
افتتح المصنف رحمه الله تعالى هذا المصنف بالبسملة لانها من ابلغ الثنا وحمد
الفضلا ولهذا اكتفى بها الامام البخاري في اول صحيحه وفي جامع الخطيب
مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية
لاحد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه ما اخرجه ابو عوانة في صحيحه
واصحاب السنن من حديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع
وفي رواية لابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما
لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله والثنا عليه لا ان
لفظ الحمد او التشهد متعين ولان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر
الله تعالى وقد حصل بالبسملة ويؤيده ان اول شي نزل من القران اقرأ باسم
ربك والله علم على المعبود بحق وقوله **هذه ورقات** اشارة الى تقليلها
تسهيلا على الطالب وتنشيطا لحفظها فان الورقات جمع ورقة وهو جمع
قلة لانه جمع سلامة والاشارة بهذه يحتمل ان تكون لحاضر في الخارج او
لحاضر في الذهن **تشتمل** هذه الورقات **على معرفة فصول من اصول**
الفقه حجمها قليل ونفعها عظيم ينتفع بها المبتدي وغيره **وذلك** اي لفظ

اصو

اصول الفقه **مؤلف من جزئين مفردين** احدهما الاصول والاخر الفقه
والتاليف قيل هو التركيب وقيل التاليف مثل قولك زيد قايم والتركيب
مثل بعلبك وقيل التاليف اخص اذ هو تركيب وزيادة وهو وقوع الالفة
بين الجزئين والمفرد له اطلاقات منها ما يقابل المركب وهو المراد هنا
وفيه اشارة الى ان التاليف قد يحصل من جزئين مركبين واعلم ان لكل
علم موضوعا ومسايل فموضوعه هو ما يبحث في ذلك العلم عن الاحوال
العارضة له ومسايله هي تلك الاحوال فموضوع اصول الفقه عند
الجمهور هي الادلة السمعية لانه يبحث عن احوالها من حيث اثبات الاحكام
لها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض ولهذا الاعتبار كانت
اجزاوه مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح تنبيه لا يمكن الخوض في
علم من العلوم الا بعد تصور ذلك العلم والتصور يستفاد من التعريفات
فلذلك قدم المصنف تعريف اصول الفقه على الكلام في مباحثه واصول
الفقه كما تقدم لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه فنقل عن معناه الا ضافي
وهو الادلة المنسوبة الى الفقه وجعل لقبا اي علما على الفن الخاص من
غير نظر للاجزا ومعرفة المركب موقوفة على معرفة مفرداته من حيث
يصح تركيبها فلهذا عرف الاصل فقط ثم الفقه فقط قبل تعريف اصول
الفقه حيث قال **فالاصل** يعني في اللغة **ما بني عليه غيره** فان اصل
الجدار اساسه الذي بني عليه واصل الشجرة طرفها الثابت في الارض الذي
عليه يبنى اعلاها او فروعها والاصل في الاصطلاح يقال للدليل وللرجحان
وللقاعدة المستمرة وللصورة المقيس عليها وللمستصحب وهذه الخمسة
تناسب المعنى اللغوي فان المرجوح كالمجاز مثلا له نوع ابتنا على
الراجح كالحقيقة وكذا الطاري بالقياس الى المستصحب والمدلول الى الدليل
وفروع القاعدة تبنى عليها والصورة المقيسة مبنية على الصورة المقيس

عليه والفرع الذي هو مقابل الاصل ما بني على غيره كفروع الفقه
لاصوله ولعل مراده بذلك التنبيه على ابتناء الفقه على الاصل وان الجزء الاول
مبني عليه والجزء الثاني مبني فليس ذكر الفرع استطرادا والفقه لغة
الفهم واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد
فالمعرفة جنس والمراد بها الاعتقاد الجازم المطابق لموجب والاحكام
جمع حكم وهو نسبة امر الى اخر على سبيل الايجاب او السلب فاخرج العلم
بالذوات والصفات والافعال فان قلت الاحكام بعض الكلام والكلام
صفة قال البيضاوي بان الحكم ليس هو الكلام وحده بل الكلام المتعلق
باحد التعليقين وهذا المجموع لا يكون صفة حقيقية انتهى والمراد
بالشرعية الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج الحكم العقلي كقولنا النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وغيره ثم لما كانت الاحكام الشرعية تنقسم الى ما طريقه الاجتهاد
الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له كقولنا
النية فرض في الوضوء والفاتحة فرض في الصلاة والزكاة لا تجب في
الحلي المباح والقتل بالمثقل يوجب القصاص الى غير ذلك من مسائل
الخلاف والى ما طريقه القطع لا الاجتهاد كالعلم بان الله تعالى واحد
موجود وان الصلوات الخمس واجبة وغير ذلك مما يقطع بها ويشترك
في معرفته الخاص والعام ولا يسمى فقها فلذلك قيد الاحكام
بالاجتهادية فان قلت الفقه بهذا التعريف لا يتناول الا علم المجتهد
فمقتضاه انه لو وقف على الفقه يختص به المجتهدون وليس كذلك
فالجواب ان هذا الاصطلاح خاص فلا يلتفت اليه في الالفاظ فان
المرجع فيه الى اللغة والعرف العام ولهذا اشار المتولي بقوله انه
يرجع فيه الى العادة والالف واللام في الاحكام يجوز ان تكون للجنس

ولا

ولا يدخل المقلد لان المراد بمعرفة الاحكام ما يقابل الظن وهو الجزم
فيجب على المجتهد الجزم بوجوب ما دلت عليه الامارة على وجوبه
وحرمة ما دلت على حرمته وهكذا فالمجتهد هو الذي يفضي به ظنه
الحاصل من الامارة الى العلم بالاحكام بهذا المعنى بخلاف المقلد فان ظنه
لا يصير وسيلة الى العلم ويجوز ان تكون للاستغراق ولا يخرج بعض
المجتهدين اذا لم يحط بالكل اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان
يكون عنده ما يكفيه في استعلام الجميع من الماخذ والاسباب والشروط
فيرجع اليه ويحكم وتعبير المصنف في تعريف الفقه بالمعرفة وقوله
فيما سيجيء العلم معرفة كانه حاول به التنبيه على ان المراد بالمعرفة
والعلم واحد لا كما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما قال الجوهري
علمت الشيء اعلمه علما عرفته قال شيخ الاسلام ابو زرعة العراقي رحمه الله
تعالى في نكته على منهاج الاصول وقد وقع اطلاق المعرفة على الله تعالى
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة واهل اللغة وفي شرح
المواقف ان علمه تعالى لا يسمى معرفة اجماعا لا اصطلاحا ولا لغة
والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى اعني كلامه المتعلق بفعل المكلف
اعني البالغ العاقل من حيث انه مكلف اعني ملتزم ما فيه كلفة
والاحكام سبعة على ما اختاره في هذا الكتاب لان الحكم ان تعلق
بالمعاملات فاما بالصحة او بالبطلان وان تعلق بغير المعاملات
فهو اما طلب او اذن في الفعل والترك على السواء والطلب اما طلب
فعل او ترك وكل منهما اما جازم او غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب
وطلب الفعل الغير الجازم الندب وطلب الترك الجازم التحريم
وطلب الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المتاخرين
منهم المصنف في النهاية خلاف الاولى فقالوا ان كان لطلب الترك الغير

الجازم بنهي مخصوص كحديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين فكراهة او بغير مخصوص وهو النهي عن ترك
المندوبات المستفاد من اوامرها بخلاف الاولى واما المتقدمون
فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغيره وقد يقولون
في الاول مكروه كراهة شديدة وعلم مما قررته ان جعل المصنف الاحكام
السبعة **الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح
والفاسد** فيه تجوز لان هذه التي ذكرها هي متعلق الاحكام
لا الاحكام نفسها فان الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب
الى اخره وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لانهما مندرجان فيما
ذكره وذلك لان الحكم الشرعي ان تغير من صعوبة على المكلف
الى سهولة كان تغير من الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام السبب
للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير اليه السهل المذكور
يسمى رخصة واجبا كان كاكل الميتة للمضطر او مندوبا كالقصر للمسافر
سفرا مباحا يبلغ ثلاثة ايام او مباحا كالسلم او خلاف الاولى كفطر
المسافر الذي لا يجهده الصوم وان لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة
وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممها للاحكام الخمسة **فالواجب**
من حيث وصفه بالوجوب هو **ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه**
فقوله ما اي فعل وقوله يثاب على فعله اخرج به الحرام والمكروه
والمباح وقوله ويعاقب على تركه اخرج به المندوب ويكفي في صدق
العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج
من تعريف المصنف الواجب المعفو عنه او يريد بالعقاب ترتب
العقاب على تركه فلا ينافي العفو وهذا التعريف يسمى تعريفا باللازم
وما قيل ان هذا الحد غير مانع لدخول نحو الاذان اذا اتفق اهل

بلد

بلد على تركه فانهم يقاتلون وكذا من واظب على ترك النوافل فانه ترد شهادته
فضعيف لان القتال على الاذان انما هو على تقدير كونه فرض كفاية ولئن
سلمنا انه يقاتل ولو قلنا انه سنة فالقتال انما هو على ما دل عليه الترك من
الاستهانة بالدين كذا قيل ولا نسلم ان رد الشهادة عقاب وانما هو
عدم اهلية رتبة شرعية والوجوب لغة السقوط ولما كان الساقط يلزم
مكانه سمي اللازم الذي لا خلاص منه واجبا ويرادف الواجب الفرض
والمندوب فعل يتعلق به الندب وهو لغة المدعو اليه وسمي الفعل
بذلك لدعاء الشارع اليه واصله المندوب اليه ثم توسع بحذف حرف
الجر فاستكن الضمير واصطلاحا هو **ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه** فقوله يثاب على فعله اخرج المكروه والحرام والمباح وقوله
ولا يعاقب على تركه اخرج الواجب ويسمى المندوب سنة ونافلة ومستحبا
وتطوعا ومرغوبا فيه الفاظ مترادفة وخالف في ذلك القاضي
حسين والبغوي والخوارزمي فقالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشاه
الانسان باختياره من الاوراد ولم يتعرضوا للمندوب لشموله
للاقسام الثلاثة كما هو الظاهر **والمباح** لغة الموسع فيه واصطلاحا
ما لا يثاب على فعله وتركه **ولا يعاقب على تركه** وفعله فلا يتعلق بكل
من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ويسمى المباح جائزا وحلالا وطلقا
والمحظور اي الممنوع منه شرعا **ما يثاب على تركه** امتثالا **ويعاقب
على فعله** ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع
العفو عن غيره او يريد ترتب العقاب على فعله فلا ينافي العفو
فاخرج بقوله ما يثاب على تركه الواجب والمندوب والمباح
وبقوله ويعاقب على فعله المكروه **والمكروه ما يثاب على تركه**

امتثالا ولا يعاقب علي فعله فاخرج بقوله ما يثاب علي تركه الواجب
والمندوب والمباح وبقوله ولا يعاقب علي فعله الحرام والصحيح
ما يتعلق به النفوذ ويعتد به وذلك بان يستجمع ما يعتبر فيه شرعا
عقدا كان كالبيع والنكاح او عبادة كالحج والصلاة تقول نفذ السهم
اذا بلغ المقصود من الرمية وهنا كذلك فاذا ترتب علي العقد
ما يقصد منه كالبيع اذا افاد الملك والنكاح اذا افاد حل الوطي والخلع
اذا افاد بينونة الزوجة قيل له صحيح ومعتد به وكذا الصلاة والاعتداد
والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد
لا بالنفوذ فلذا جمع بينهما والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا
يعتد به فهو مقابل للصحيح تقول بطل الشي ذهب فالباطل لما
لم يفد المقصود جعل كالهالك وارد علي الحد الخلع والكتابة
الفاسدان فانهما نافذان معتد بهما لحصول البينونة والعتق
مع انهما غير صحيحين وقد يجاب عنه بان المراد بالاعتداد الاعتداد
من كل وجه وهذان معتد بهما من بعض الوجوه واعلم ان الفاسد
له اطلاقان احدهما ما لا يترتب اثره عليه وهو مرادف للباطل
وهما مقابلان الصحيح والثاني ما يترتب اثره عليه من بعض الوجوه
وهذا لا يرادف الباطل وان كان مقابلا للصحيح والفقه في
الاصطلاح اخص من العلم لان الفقه في العرف انما يقال لمعرفة
الاحكام الشرعية كما مر والعلم يقال لما هو اعم من ذلك لصدق
العلم بالنحو وغيره فالفقه نوع من العلم فكل فقه علم وليس كل علم
فقها وكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيه والعلم معرفة المعلوم
علي ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق والفرس
بانه حيوان صاهل والحيوان بانه جسم نام متحرك بالارادة والمراد